الاوثان مرتبة فلا اشكال والا فلا بد من حمل التعادل في الرواية على المبالغة وذلك لا يضر بالمدعى
والحاصل ان ما اوعد الله النار في الكتاب الكريم وما كان مساويا او اقل مرتبة فهو كبيرة وما
عداه صغيرة وان اوعد النبي صلى الله عليه وآله النار ثم خرج من ذلك الفرائض التي ذكر في الكتاب واوعد
النبي صلى الله عليه وآله النار بقوله عليه السلام في تلك الصحيحة وترك الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله الخ واما
ترك سائر الفرائض وان كانت مذكورة في الكتاب ولم يوعد النبي صلى الله عليه وآله عليه النار فليس بكبيرة
ولا صغيرة للعدالة للشهرة العظيمة وللاصلين السابقين من الموضوعي والحكمي وللاخبار الدالة
على الحصر دخل فيها ما دخل وبقي الباقي خارجا والصحيحة المذكورة وان دلت على كون ترك كل
من فرائض الله عز وجل كبيرة لكنها لا تفيد الوصف وبعد ملاحظة التعليل بان رسول الله
وسائر التعليلات السابقة واللاحقة يحصل الظن بعدم كون ترك سائر فرائض فيه غير
ما ذكر من الكبائر لا سيما بعد قول المشهور بخلافه الموضع الرابع كل كبيرة على مذهبنا قادحة
في العدالة وان لم تكن مما اوعد الله عليه النار وذلك لظهور اتفاقهم على ان كل كبيرة قادحة
في العدالة وان اختلفوا في تعيينها فانه نزاع صغروي لا ينافي التوافق على حكم الكبرى ويدل
عليه ايضا مفهوم رواية علقمة من لم تره بعينك يرتكب ذنبا فهو من اهل العدالة ومفهومها
ان من تراه بعينك يرتكب ذنبا فهو ليس من اهل العدالة خرج ما خرج وبقي الباقي تحت عموم
المفهوم واما المعارضة باخبار الحصر فقد مر الجواب عنها فان قلت مفهوم هذه الرواية
معارضة مع مفهوم صحيحة ابن ابي يعفور لانه يقتضي كون المجتنب مما اوعد الله عليه النار
عادلا وان ارتكب غيره من المعاصي وهذا اخص مطلقا من المفهوم الاول فيقدم عليه قلنا
بعد ذهاب المعظم الى خلاف هذا المفهوم لا يحصل منه الظن حتى يعمل به والمفهوم الاول
معتضد بالشهرة فيقدم فيخصص مفهوم صحيحة ابن ابي يعفور بالتزام القول بان التارك
الكبائر التي اوعد الله عليها النار عادل الا اذا ارتكب ما هو مساو او اقل مرتبة الكبيرة مثلا
بل نقول ان المذكورات في تلك الصحيحة بان التارك لكبائر التي اوعد الله عليها النار عادل
الا اذا ارتكب ما هو مساو او اقل مرتبة الكبيرة مثلا بل نقول ان المذكورات في الصحيحة تلك معدودة
بالعدالة ولم يكن من الكبائر المسألة السابع هل التوبة يزيل الفسق ام لا الحق ان كون
التوبة في الجملة مزيلة للفسق ليس محل الاشكال للاجماع والايات الكثيرة كقوله تعالى

سی

في المستثنى الا الذين تابوا وللاخبار كقوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولكن الاشكال
في ان مجرد صدور التوبة موجب لازالة الفسق وترتب الاحكام كما يقوله الشيخ ره فيقول
الحاكم ان يقول للشاهد الفاسق تب حتى اقبل شهادتك ام لا يكفي ذلك بل لا بد من انكشاف
صدق التائب وكون توبته واقعية كما عليه بعض اهل الحق اللاحقين لاصالة الفسق والتمسك
باطلاق قوله التائب من الذنب كمن لا ذنب له ونحوه مدفوع بان الصغرى اعني كون هذا
الشخص تائبا مسلمة لكن كلية الكبرى ممنوعة لعدم انصراف اطلاق هذه الرواية ونحوها الى
من لم يحصل لنا العلم ولا الظن بصدقه وتحقق توبته في الواقع بل هي منصرفة الى صورة العلم
او الظن بصدقه والتمسك بما روي عن علي عليه السلام من انه اقام الحد على قاذف ثم شهد المحدود
بشيء فقال عليه السلام له تب حتى اقبل شهادتك فتاب وقبل فاسد لانه قضية واقعية لا تعلم الى
غيرها مع ضعف الخبر وعدم جابر لها فان قلت الدليل على كفاية الظن بصدقه مع ان الاصل
يقتضي الاقتصار على صورة العلم بوضع الالفاظ للمعاني النفس الامرية قلنا ان الالفاظ في
نحو من المقامات تنصرف الى المعاني المعتقدة وما نحن فيه من هذا الباب فان قلت هل يكفي
مجرد العلم او الظن بصدق التائب وان علمنا بانتفاء الملكة ام يشترط في ترتب احكام العدالة
من عدم العلم بفقدان الملكة بل يترتب الاحكام بعد التوبة وان علمنا بفقدان الملكة لاطلاق
الادلة والمعارضة بقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم فاسد لعموم العرف ورود الاطلاقات
عليه فان قلت هل الاستمرار على التوبة شرط كما قاله بعض ام لا بمعنى انه هل يشترط الاستمرار
على التوبة مدة معتدة بها التي تمكن فيها من المعصية ولم يفعل ام لا يشترط قلنا لا يشترط
ذلك لاطلاق الادلة من الاية والاخبار والمعارضة بقوله تعالى الا من تاب وعمل صالحا حيث
انه يدل على اشتراط الاستمرار على التوبة مدفوعة بان الاية وان كانت ظاهرة في ذلك الا انها
واردة مورد الاغلب بمعنى انه شرط اغلبي نظرا الى انه لا يحصل العلم ولا الظن بصدقه
الا بعد مضي زمان معتد به كما لا يخفى فاذن لو فرض ظهور الانكشاف عن الصدق في مجرد صدور
التوبة لحكمنا بزوال الفسق وترتب الاحكام عليه فان قلت هل يشترط فعل المستحب بعد
التوبة ام لا قلنا لا يشترط ذلك لاطلاق قوله الا الذين تابوا وقوله التائب من الذنب كمن
لا ذنب له وتوهم وقوع التعارض بين تلك الاطلاقات وقوله الا من تاب وامن وعمل صالحا

Copyright © King Saud University